



من الأول إلى الثلاثين من سبتمبر يمكن تقنيين أوضاع المتعاونات والمتعاونين المنزليين (الخدم) ومن يعمل في مساعدة ورعاية الأفراد وتنطبق عليهم الشروط التالية:

- يعملون بطريقة غير قانونية حتى 30 يونيو 2009
- يعملون على الأقل منذ 3 أشهر (أي منذ 1 إبريل على الأقل).
- استمرارهم في العمل حتى تاريخ تقديم الطلب

### من هم أصحاب العمل الذين يحق لهم تقديم طلب " إقرار التقنيين"؟

- المواطنون الإيطاليون
- مواطنو دول الإتحاد الأوروبي
- مواطنون من خارج الإتحاد الأوروبي ولديهم تصريح إقامة طويل الأجل CE
- أقارب مواطني الإتحاد الأوروبي من خارج الإتحاد الأوروبي ولديهم بطاقة إقامة طويلة الأجل.

### من هم العمال الذي يمكن تقنيين أوضاعهم؟

- الإيطاليون
- مواطنو الإتحاد الأوروبي
- مواطنون من خارج الإتحاد الأوروبي ومقيمون بطريقة شرعية في إيطاليا
- أيضا مواطنون من خارج الإتحاد الأوروبي و ليس لديهم تصريح إقامة

### كيف ومتي يمكن تقديم الطلب لتقنيين علاقة العمل؟

يمكن لأصحاب العمل تقديم " إقرار التقنيين" من الأول وحتى الثلاثين من سبتمبر 2009.

للعمال الإيطاليين وعمال دول الإتحاد الأوروبي والعمال من خارج دول الإتحاد الأوروبي والذين يحملون تصاريح إقامة تسمح بالعمل الخاضع (الغير مستقل). يتم تقديم الطلب مباشرة إلى الINPS وذلك باستخدام النموذج المخصص عبر مركز الإتصال أو من خلال الإجراءات on-line والتي تم وضعها من جانب الINPS.

بالنسبة للمواطنين من خارج الإتحاد الأوروبي و ليس لديهم تصريح إقامة أو تصاريح إقامة تسمح بالعمل الخاضع (الغير مستقل)، فيجب تقديم الطلب إلى الشباك الوحيد للهجرة من خلال الإجراءات on-line.

## ملاحظات

- (1) إذا أردت تنزيل النموذج LD-EM2009 لتقديم طلب التقنين [إضغط هنا](#)
- (2) يمكن الإتصال ب (Contact Center) مركز الإتصال عبر الرقم 803.164  
- للرد على الإستفسارات القانونية والمتعلقة بالإجراءات أو فيما يخص الإجراءات الفردية سواء للInps أو لل Inail أو لمساعدة المستخدمين الغير قادرين.  
- تقديم معلومات وخدمات onlin بطريقة آلية أو عن طريق المختص عبر (شباك إفتراضي) لخدمة المواطن.  
- سيكون المختصون في خدمتكم من الإثنين وحتى الجمعة من الساعة 8 إلى الساعة 20 و يوم السبت من الساعة 8 إلى الساعة 14، بينما الخدمة الآلية (لمقاطعة بولزانو باللغة الألمانية) لمدة 24 في اليوم بما فيها الأعياد والأجازات.  
- تقدم الخدمات ب 7 لغات أجنبية (الألمانية، الإنجليزية، الفرنسية، العربية، البولندية، الأسبانية والروسية)، وذلك من خلال متخصصين يتحدثون أكثر من لغة من أجل العمال الأجانب و لمواطني الدول من خارج الإتحاد الأوربي و المواطنين في دول أخرى غير إيطاليا.

## **المساهمة الواجب دفعها**

يجب أن يقوم صاحب العمل ، في كل حالات التقنيين، بدفع مبلغ 500 يورو لكل عامل بالنموذج F24. هذه المساهمة يمكن خصمها من الضرائب على الدخل ولا يمكن إستردادها.

## ملاحظة

- (a) إذا أردت تنزيل النموذج F24 والإرشادات المتعلقة به [إضغط هنا](#)

## تفاصيل تقنين العمال من خارج الإتحاد الأوربي و ليس لديهم تصريح إقامة أو لديهم تصريح إقامة لا تسمح بالعمل

صاحب العمل الذي كان قد تقدم بطلب لإستقدام عمال من قبل عبر قانون الهجرة (أفواج الدخول) يمكنه تقديم طلب تقنين لهم. هذا الطلب يمثل تنازل آلي عن طلب عدم الممانعة (Nulla osta) المقدم عبر قانون الهجرة (أفواج الدخول).

### كم عامل يمكن تقنين أوضاعه؟

كل عائلة لا يمكنها تقنين أوضاع أكثر من ثلاث عمال ( 1 خادم و2 لرعاية الأفراد). بالنسبة للعمل المنزلي فإن ساعات العمل يجب ألا تقل عن 20 ساعة أسبوعية. والمكافأة أو الراتب لا يقل عن مبلغ الشيك الإجتماعي.

في حالة تعيين عمال لمساعدة ورعاية صاحب العمل أو أحد أفراد عائلته (حتى وإن لم يكن يسكن معه) وكان ذو مرض أو عاهة يحدون من تصريف شئونه بنفسه (مساعدة الأفراد) يجب تقديم الشهادة التي توضح أن هذا المرض أو العاهة قبل 1 أبريل 2009 (شهادة من مؤسسة صحية عامة أو شهادة من الطبيب المعالج).

### الدخل المطلوب

في حالة تعيين عامل منزلي فإن صاحب العمل يجب أن يثبت أن دخله السنوي لعام 2008 لا يقل عن 20 ألف يورو (إذا كانت الأسرة وحيدة الدخل). بينما مجموع دخل الأسرة لا يمكن أن يقل عن 25 ألف يورو إذا كان من يحصلون على الدخل للأفراد التي تسكن سويا أكثر من واحد.

### عمال خارج التقنين

- لا يمكن تقنين أوضاع العمال من خارج دول الإتحاد الأوربي الذين:
- حصلوا على أمر طرد لأسباب أمنية أو الأمن العام أو الإرهاب.
- تم تسجيلهم، أيضا بناء على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، بهدف منعهم من الدخول إلى الأراضي الإيطالية.
- تم الحكم عليهم، حتى وإن لم يكن حكم نهائي، للجرائم المنصوص عليها في المادة 380 و 381 من قانون الإجراءات الجنائية.

### الإجراءات

عند إرسال الطلب سيقوم الشباك الوحيد للهجرة بالتأكد من مطابقة وإمكانية قبول الطلب وبعد ذلك إستدعاء الطرفين لتوقيع عقد الإقامة وإصدار النموذج 209 الذي يعد ضروريا للأجنبي لتقديم طلب تصريح الإقامة. صاحب العمل يجب أن يقدم نسخة من وثائق الدخل، والشهادات الطبية الدالة على المرض أو العاهة اللذان يعيقان الفرد من تصريف شئونه بنفسه وإيصال دفع المساهمة المنصوص عليها.

## تأثيرات تصحيح الأوضاع

- منذ دخول القانون حيز التنفيذ وحتى إنتهاء عملية تصحيح الأوضاع سيتم تعليق جميع الآثار الجنائية والإدارية لصاحب العمل أو العامل الأجنبي من خارج الإتحاد الأوربي والمتعلقة بالدخول بطريقة غير شرعية إلى البلاد وتوظيف العمال حتي وإن كانت تتعلق بقوانين ذات طبيعة مالية أو ضرائبية أو وقائية أو مساعدية.
- في حالة تقديم طلب إقرار تقنيين من جانب صاحب العمل فإن عملية التعليق ستنتهي في 30 سبتمبر.
- في حال تقديم صاحب العمل الطلب بهدف تقنيين الأوضاع فإنه لا يمكن طرد الأجنبي. وفي هذه الحالة فمن الضروري أن يقوم صاحب العمل بتسليم العامل نسخة من إيصال تقديم طلب التقنيين.

للإستفسارات أو لتقديم الطلبات يمكن التوجه إلى [مقرات CGIL](#) أو إلى مكتب رعايتك [INCA - CGIL](#)